ربية التونسية
، الوطني التأسيسي

باردو في 18 أفريل 2014

عـــــدد
42

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
32	بتاريخ 2014/04/18	مقترح قانون أساسى يتعلق بتنقيح وإتمام أحكام الفصل 8 من القانون الأساسى عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ فى 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها باسم الشعب (تم تقديمه من طرف 12 نائبا طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)	اللجان المتعهدة: * لجنة التشريع العام.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

مراسلة داخلية

رقم الضبط:	217	800	2014	تاريخ الضبط 17 04 2014

المرسل: السيدة النائبة سامية عبو

الإدارة: السادة النواب

المصلحة: السادة النواب

موجهة إلى: الكتابة العامة

الموضوع: مراسلة حول الفصل 8 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية و تنظيمها باسم الشعب.
طفة قائمة ممضاة من قبل مجموعة من السادة النواب.

استعجالي لجنة التشريع العام

2014/32

قانـــون أساسي عدد .. لسنـــة 2014مؤرخ في ... 2014 يتعلق بتنقيح وإتمام أحكام الفصل 8 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها باسم الشعب، و بعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي، يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصّه :

الفصل الأوّل - تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 8 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، وتعوض بما يلي :الفصل 8)فقرة أولى جديدة): تحدث بأوامر تصدر في ظرف خمسة عشرة يوما من صدور هذا القانون وبناءً على رأي مطابق من الهيئة المؤقتة للإشراف على القضاء العدلي، دوائر قضائية متخصصة بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمقار محاكم الاستئناف وبمحاكم الاستئناف تتكون من قضاة، يقع اختيارهم من بين من لم يشاركوا في محاكمات ذات صبغة سياسية، ويتم تكوينهم تكوينا خصوصيا في مجال العدالة الانتقالية

.**الفصل 2** - تضاف إلى الفصل 8 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها فقرة ثانية وفقرة ثالثة وفقرة رابعة فيما يلي نصها :الفقرة الثانية : تحال على الدوائر الوارد ذكرها بالفقرة السابقة كل قضايا القتل والجرح في حق الشهداء والمصابين كما وقع تعريفهم بالمرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصابيها، التي لم تصدر فيه أحكام أو لم تصبح الأحكام الصادرة فيها باتة . الفقرة الثالثة : تتخلى وجوبا محاكم القضاء في أي طور وبما في ذلك محكمة التعقيب عن القضايا التي تعهدت بها لفائدة الدوائر المتخصصة بالمحاكم الابتدائية، وفي صورة تعهد قضاء التحقيق العسكري بقضايا فإنه يتخلى عنها لفائدة وكلاء الجمهورية بالمحاكم الابتدائية المختصة . الفقرة الرابعة :يمكن للهيئة أن تحيل إلى النيابة العمومية القضايا التي صدرت فيها أحكام باتة في الجرائم الجسيمة المذكورة في الفقرة الموالية والتي لم تصدر فيها الأحكام عن الدوائر المتخصصة ولا يعمل باتصال القضاء في هذه الحالة .ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة..

و خاصة تلك

فقرة 5 : تلغى بموجب هذا كل الاحكام المخالفة له المنصوص عليها

بمجلة الحقوق والمرافق العامين وكل

الاجراءات الجزائية

ك/ع 2017

2014/32